

January 2002



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة الرابعة

روما، 11-15/3/2002

انشاء حسابات الأمانة

البند 6 - 3 من جدول الأعمال المؤقت

أولا - مقدمة

1 - اعترفت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، في دورتها الثالثة، بأن أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لن تتحقق، ما لم تتمكن جميع البلدان الأعضاء من المشاركة في الجهود العالمية لأجل هذه الغاية. وبحثت الهيئة المؤقتة القضايا المرتبطة بالمساعدة الفنية لأجل بناء القدرات في مجال الصحة النباتية. ورأت أن دورها التنسيقى هو فى تعزيز الوعى من طريق جمع ونشر المعلومات عن الأشكال العالمية والاقليمية للمساعدة الفنية؛ وتحديد ووضع آليات تقييم قدرات الصحة النباتية؛ والسعى لايجاد الموارد لتيسير حضور الأعضاء من البلدان النامية اجتماعات الهيئة.

2 - واعترافا بأن تمويل هذه المبادرات أكبر من أن توفره الموارد المتاحة من البرنامج العادى للمنظمة، فإن الهيئة المؤقتة "أوصت بأن ينظر بصورة كاملة فى انشاء حساب أمانة ضمن اطار التخطيط الاستراتيجى".

3 - وفيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجى، فإن الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة "بحثت قدراتها الذاتية، وقدرات لجنة المعايير وقدرات الحكومات الأعضاء والأمانة على تحقيق الأنشطة المطلوبة، سواء فيما يتعلق بوضع المعايير أو فى مجال المساعدة الفنية. ولاحظت أن قدرات لجنة المعايير تقتصر على دراسة قرابة خمسة معايير فى السنة. كما أن قدرات الأعضاء محدودة، بدورها، فيما يتصل بعدد المعايير التى يمكن استعراضها كل سنة. واعترفت الهيئة المؤقتة بضرورة مشاركة البلدان

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة فى عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى

النامية مشاركة كاملة فى اجراءات وضع المعايير. وتلزم موارد اضافية لتمكين البلدان من المشاركة فى وضع المعايير، وعلى الأخص لتمكينها من تنفيذ المعايير". (أنظر الفقرة 66 من تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة).

4 - وأبلغت الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة "بالقيود على الموارد الحالية للأمانة". ولاحظت أن الأمانة وهيئة المكتب حافظا، خلال الثمانية عشرة شهرا الأخيرة، على مستوى من الأنشطة تتعذر استدامته فى المستقبل اعتمادا على مستوى الموارد الحالية. ولن يتسنى القيام بأنشطة اضافية مالم تتوافر موارد تمويلية للعمل ولوقت الموظفين الذين يدعمون هذا العمل. وأخذت الهيئة المؤقتة علما بشتى الاحتمالات الموجودة لانشاء حساب أمانة لدعم أنشطة الهيئة المؤقتة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بالمساعدة الفنية. وتشمل هذه المساعدة من خلال تمويل المشروعات وانشاء حساب أمانة طوعى، وانشاء حساب أمانة باشتراكات مقدرة طوعية، وحساب أمانة باشتراكات الزامية" (الفقرة 67 من تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة).

5 - ولاحظت الهيئة المؤقتة "الحاجة إلى زيادة الموارد لتحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وبالتالي، ينبغي أن تبذل كافة الجهود لإنشاء قاعدة مالية متينة. ورحبت الهيئة المؤقتة بمقترحات الميزانية المقدمة فى برنامج عمل وميزانية المنظمة القادم، بإتاحة موارد إضافية لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ولكنها لاحظت أن هذه الموارد تظل، مع ذلك، دون حجم المتطلبات. ورغب الأعضاء فى أن يبحثوا خلال الدورة الرابعة القادمة للهيئة المؤقتة مسألة الموارد التمويلية الممكنة لدعم برنامج عمل الهيئة المؤقتة، ومن بينها البنك الدولي، المصارف الإقليمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى. كما رأى الأعضاء أن من المهم الأخذ بعين الاعتبار العمل الجارى فى نطاق الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية لأجل زيادة مشاركة البلدان النامية فى منظمات وضع المعايير. وقدم ممثل منظمة التجارة العالمية تفاصيل هذا العمل. كذلك رغب الأعضاء فى أن يبحثوا أثناء الدورة الرابعة القادمة للهيئة المؤقتة الغرض من حساب الأمانة الطوعي ومشروع قواعده وإطاره، تأسيسا على المبادئ والممارسات المتبعة فى المساهمات الطوعية لأنشطة دولية أخرى. وأكدوا ضرورة توخي الشفافية فى الميزانية لضمان أن تخصص الأموال على نحو يتسم بالشفافية. وأوضح بعض الأعضاء ضرورة أن تأخذ البدائل بعين الاعتبار القدرات الاقتصادية للبلدان الأعضاء". (أنظر الفقرة 68 من تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة)

6 - وقامت الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة:

" بالموافقة على الأهداف، وعلى برنامج العمل المقابل لها والتقويم الزمنى المؤقت، على أن يكون من المفهوم أنها ستخضع للاستعراض على أساس سنوى، أو حسب الضرورة (المرفق 17)⁽¹⁾

... طلبت أن تنظر المنظمة فى امكانية زيادة ميزانية أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- ... طلبت من جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي ما يلي:
- دراسة الموارد الممكنة من البنك الدولي، المصارف الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، والمتاحة لدعم برنامج عمل الهيئة المؤقتة، بما في ذلك المساعدة الفنية؛
 - توضيح الغرض من حساب أمانة طوعي، ووضع مشروع قواعد واطر له، وكذلك لحساب أمانة باشتراكات مقدرة طوعية، مع الأخذ بعين الاعتبار آليات حساب الأمانة الأخرى القائمة، ومراعاة آلية لشفافية الميزانية؛
- ... وأعلنت أن البحث بصورة ايجابية فيما يتعلق بحسابات الأمانة يتوقف على توافر موجز للميزانية يتسم بالشفافية، بما في ذلك مواصفات مفصلة للمصروفات". (أنظر الفقرة 69 والمرفق 17، من تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة).

7 - وعقدت جماعة العمل غير الرسمية التابعة للهيئة المؤقتة، والمعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، اجتماعاً في بانجكوك، تايلند، في ديسمبر/كانون الأول 2001، وبحث بدائل انشاء حسابات أمانة. وفيما يلي التوصيات المقدمة من جماعة العمل غير الرسمية.

ثانياً - تقرير جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، بشأن انشاء حسابات أمانة

زيادة ميزانية أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

8 - لاحظت جماعة العمل غير الرسمية أن المنظمة وفرت، في 2001، أموال اضافية لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأن بعض البلدان قدمت أموالاً لدعم معايير معينة والمساعدة الفنية. كما لاحظت أن المنظمة اقترحت زيادة متواضعة في التمويل لميزانية الفترة المالية 2002-2003، في اطار ميزانية النمو الحقيقي. بيد أن مؤتمر المنظمة اعتمد ميزانية للمنظمة على أساس النمو الصفري الحقيقي، مما يعنى استمرار ميزانية الاتفاقية الدولية بدون تغيير فعلي، عن ميزانية الفترة المالية 2000-2001.

9 - واعترفت جماعة العمل غير الرسمية بأن ميزانية البرنامج العادي للمنظمة توفر الاستدامة طويلة الأجل لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأنه ينبغي أن يكون هدف المنظمة على المدى الطويل، هو توفير موارد كافية للأنشطة الأساسية. وأوصت جماعة العمل غير الرسمية بضرورة أن تغطي هذه الموارد الأساسية أعباء أربعة الى خمسة معايير مفاهيمية (أو ما يعادلها من المعايير المحددة)، الى جانب نظام للمعلومات يفي بالواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية والدعم الأساسي للمساعدة الفنية. ولاحظت أن ذلك يستوجب اضافة وظيفتين من الوظائف الفنية،

وقدر محدود من الموارد بخلاف الموظفين لبرنامج التوحيد وتبادل المعلومات (تقارب متطلبات التمويل الكلى 300 000 دولار سنوياً). كذلك حددت جماعة العمل غير الرسمية الحاجة الى أموال اضافية للتنفيذ تشمل تنظيم حلقات عملية اقليمية عن مشروعات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، اعداد مواد توجيهية ومزيد من وضع المواد لأغراض التقييم الذاتى من قبل البلدان. ويقدر أن ذلك يستلزم مبلغ 750 000 دولار اضافية سنوياً.

*الموارد الممكنة من البنك الدولى، المصارف الاقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى،
المتاحة لدعم برنامج عمل الهيئة المؤقتة، بما فى ذلك المساعدة الفنية*

10 - لاحظت جماعة العمل غير الرسمية أن كل من المنظمة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولى ومنظمة التجارة العالمية والمكتب الدولى للأوبئة الحيوانية شرعت فى اجراء مناقشات بشأن بناء القدرات لسلامة الأغذية، والصحة الحيوانية والنباتية. وستشارك كل من هيئة الدستور الغذائى وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، على نحو وثيق فى هذه المسألة. ومن المقرر عقد اجتماع آخر مشترك بين الوكالات عن هذا الموضوع، خلال يناير/كانون الثانى 2002، حيث سيضم ممثلين من كل من هيئة الدستور الغذائى والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ومن المنتظر أن يركز هذا الاجتماع، بصورة رئيسية، على بناء القدرات القطرية وعلى اعداد المواد التوجيهية.

11 - ورحبت جماعة العمل غير الرسمية بتشكيل جماعة عمل مشتركة بين الوكالات تضم المنظمة، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية، البنك الدولى والمكتب الدولى للأوبئة الحيوانية تعنى بمسائل بناء القدرات القطرية فى مجالى الصحة والصحة النباتية. وطلبت أن تبلغ الهيئة المؤقتة بما يتحقق من تقدم فى هذا الشأن. ومن شأن برنامج المساعدة الفنية لدى الهيئة المؤقتة أن يرسى الأساس وأن يقدم الدعم الفنى لبرنامج بناء القدرات هذا.

توضيح الغرض من حساب الأمانة

12 - بحثت جماعة العمل غير الرسمية الغرض من حساب الأمانة. ولاحظت على وجه الخصوص متطلبات زيادة مشاركة البلدان النامية فى عمل منظمات وضع المعايير. كما اعترفت جماعة العمل غير الرسمية بأن الموارد المتاحة من البرنامج العادى للمنظمة ليست كافية، فى الوقت الحاضر، لاصدار العدد المرغوب من المعايير، ولا استمرار برنامج تبادل المعلومات ولتوفير الدعم للمساعدة الفنية.

13 - وأوصت جماعة العمل غير الرسمية بالأغراض التالية لحساب الأمانة:

- الدعم من خارج الميزانية للأمانة لأجل تنفيذ برنامج العمل الأساسى الخاص بالتوحيد (وضع المعايير)

- مشاركة البلدان النامية فى وضع المعايير
- تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

- 14 - وأوصت جماعة العمل غير الرسمية بإنشاء حساب أمانة عام وحساب أمانة خاص.
- 15 - يقوم حساب الأمانة العام على الاشتراكات المقدرة الطوعية. ويكون الغرض منه هو ضمان توفير الموارد الأساسية ليتسنى تنفيذ التوجهات الاستراتيجية الستة للهيئة المؤقتة. وأوصت بأن يكون النطاق الزمنى لحساب الأمانة، هو ست سنوات.
- 16 - ويمول حساب الأمانة الخاص من المساهمات الطوعية المخصصة للمساعدة الفنية. ويتمثل غرضه فى توفير الاعتمادات لمشاركة البلدان النامية فى وضع المعايير وفى الجوانب الأخرى لتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتصل بالبلدان النامية.
- 17 - وعلى وجه الخصوص سيوفر حساب الأمانة الخاص الأموال لما يلى:
- مشاركة البلدان النامية الأعضاء فى الاجتماعات
 - برنامج تدريبى والوصول الى الانترنت لغرض تبادل المعلومات
 - حلقات عملية اقليمية عن مشروعات المعايير وتنفيذ المعايير
 - وضع التوجيهات للبلدان لاستخدامها فى تقييم الجوانب المؤسسية والتنظيمية لنظمها القطرية
 - تشجيع الأعضاء فرادى على استخدام تقييم قدرات الصحة النباتية وصياغة خططها القطرية.
- 18 - واعترفت جماعة العمل غير الرسمية بأن انشاء حساب الأمانة العام يقتضى فترة تنمية. وأوصت أن يستخدم حساب الأمانة الخاص، على أساس انتقالى خلال هذه الفترة، محل حساب الأمانة العام الى حين تشغيل حساب الأمانة العام.
- 19 - واعترفت جماعة العمل غير الرسمية بإمكانية انشاء حسابات أمانة معينة أخرى، تبعا للحاجة، لتلبية أغراض أخرى، بما فى ذلك بناء القدرات القطرية. بيد أن هذه تقع خارج نطاق الصلاحيات المحددة لجماعة العمل غير الرسمية.

وضع مشروع وقواعد واطار لكل من (1) حساب أمانة طوعى و(2) حساب أمانة باشتراكات مقدرة طوعية، مع الأخذ بعين الاعتبار آليات حساب الأمانة القائمة ومراعاة آليات لشفافية الميزانية

20 - الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، هي اتفاقية منشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، وفيما يلي المبادئ والجراءات ذات الصلة من النصوص الأساسية للمنظمة:

“ تدخل الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة ضمن واحدة من الفئات التالية:

- (أ) أجهزة تمويل كلية من المنظمة؛
- (ب) أجهزة تمويلها المنظمة، ويجوز أن تقوم بمشروعات تعاونية يمولها أعضاء الجهاز؛
- (ج) أجهزة تمويلها المنظمة، ولها الى جانب ذلك ميزانيات مستقلة. (النصوص الأساسية، الجزء ص، المرفق 33)

“ومع أخذ التزامات المنظمة فى الاعتبار، تدرج فى المعاهدات والاتفاقيات والأحكام المناسبة لمراعاة المبادئ التالية:

- (1) تسليم الاشتراكات فى المشروعات التعاونية والميزانيات المستقلة الى المنظمة، وتنشئ المنظمة فى كل حالة حساب أمانة أو حسابا خاصا تودع فيه هذه الاشتراكات، وتدير المنظمة هذه الأموال وفقا للوائح والتعليمات المالية للمنظمة؛
- (2) اتساق الأنظمة المالية التى تقرها هذه الأجهزة والمبادئ الواردة فى اللائحة المالية للمنظمة، وإبلاغ لجنة المالية، التى لها سلطة الغاء أية قواعد مالية أو ادخال تعديلات عليها اذا وجدت أنها لا تتسق والمبادئ الواردة فى اللائحة المالية للمنظمة؛
- (3) تحديد النفقات التى تتحملها المنظمة، وتسديدها فى حدود البند المختص فى ميزانية المنظمة المعتمدة من المؤتمر.”

21 - ووفقا للمادة 6-7 من اللائحة المالية للمنظمة، يجوز للمدير العام أن ينشأ حساب أمانة:

“للمدير العام أن يقبل التبرعات سواء كانت نقدية أو غير ذلك. وله أن يفتح حسابات لأموال الأمانة، وحسابات خاصة للأموال التى تقدم للمنظمة لأغراض خاصة، بشرط أن يكون الغرض من هذه التبرعات والأموال متمشيا مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وأن تحدد بوضوح أغراض أموال الأمانة والأموال الخاصة وحدودها؛ ويتعين الحصول على موافقة المؤتمر لقبول التبرعات والأموال التى قد تترتب عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، التزامات مالية اضافية للدول الأعضاء. وتدار حسابات أموال الأمانة، وحسابات الأموال الخاصة، والتبرعات،

طبقاً لللائحة المالية للمنظمة، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وتبلغ لجنة المالية بحسابات الأمانة والحسابات الخاصة".

22 - ولاحظت جماعة العمل غير الرسمية أن لدى المنظمة اجراءات تفصيلية اضافية لتحديد المسؤوليات بشأن المصروفات ومحاسبة حسابات الأمانة، تشمل الاجراءات الخاصة بتماثل الأموال فيما بين فئات المصروفات، والسجلات المالية والتقارير المالية، والترخيص بالمصروفات، والرسوم الادارية والتشغيلية. وعلاوة على ذلك، هناك أحكام بشأن المراقبة والمراجعة المالية. ولاحظت أن حافظ الميزانية المسؤول في المنظمة سيكون عضواً في أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. بيد أن التقارير المالية الموحدة في المنظمة لن تكون عوناً، بالضرورة، لفهم تكاليف المخرجات التي تحقق في اطار حساب الأمانة، ومن ثم هناك حاجة الى أنماط أخرى من التقارير.

23 - بحثت جماعة العمل غير الرسمية اللوائح المالية لهيئة مصاد التونة في المحيط الهندي، وهي من أجهزة المنظمة الأخرى المنشأة بموجب المادة 14، اضافة الى بحث مشروع اللوائح المالية لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، وهي من اتفاقيات الأمم المتحدة التي تشترك المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في توفير خدمات الأمانة لها. وأوصت جماعة العمل غير الرسمية بأنه من الضروري، حرصاً على دواعي الشفافية، أن تضع خطوط توجيهية مماثلة لادارة حساب الأمانة الذي ستنشأ الهيئة المؤقتة، تأخذ بعين الاعتبار الطابع الخاص للمخرجات وظروف التمويل، كما في حالة الحصول على التمويل من كثير من المصادر. وأوصت بأن تتضمن اللائحة المالية مواد تنص على ما يلي :

- مقترح ميزانية سنوى تعرضه الأمانة على الهيئة المؤقتة
 - ميزانية سنوية تعرض على الهيئة المؤقتة خلال السنة التي تسبق تنفيذها
 - بحث مقترح الميزانية من جانب جهاز استعراض قبل تقديمها الى الهيئة المؤقتة. وحددت جماعة العمل غير الرسمية عدة بدائل لهذا الجهاز: اذ يمكن أن هيئة المكتب، هيئة مكتب موسعة باضافة ممثلين اقليميين، أو جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية. واعترفت بأنه اذا وقع الاختيار على جماعة العمل المذكورة، فلا بد من أن تصبح جماعة رسمية عما هي عليه الآن
 - تعتمد الهيئة المؤقتة الميزانية وفقاً لأحكام المادة 6 من لائحته الداخلية
 - فترة المحاسبة هي سنة تقويمية
 - ترحل الأموال التي لم تنفق الى فترة الميزانية التالية
- تقدم التقارير المالية الى الهيئة المؤقتة على أساس سنوى، والتي ينبغي أن تتضمن الصلات مع الأهداف، الأنشطة والمخرجات في علاقتها بالتوجهات الاستراتيجية

- تقدم تقارير أخرى حسب طلب الهيئة المؤقتة
 - تحدد الهيئة المؤقتة الأولويات لكي تأخذ في الاعتبار احتمالات النقص في التمويل.
- 24 - نظرا لأن المساهمات سترد الى حساب الأمانة الخاص من كثير من المصادر، وعلى فترات غير منتظمة، أوصت جماعة العمل غير الرسمية بما يلي:
- إن تخصيص مساهمات فردية في الميزانية لمخرجات محددة ينبغي أن يكون قاصرا على تمويل مخرجات أقرتها الهيئة المؤقتة
- 25 - ينبغي ألا تتجاوز المصروفات من حساب الأمانة خلال فترة الميزانية قيد البحث، نسبة 10 في المائة من الميزانية المعتمدة.
- 26 - وأوصت جماعة العمل غير الرسمية بأن تتضمن الخطوط التوجيهية للحساب العام مواد اضافية تنص على الآتي:
- يقتصر الترخيص بالمدفوعات من حساب الأمانة على المبالغ المعتمدة فقط
 - تقرر للهيئة المؤقتة باتفاق عام جدول الاشتراكات
 - تحدد الهيئة المؤقتة الجدول الزمني للمدفوعات
- 27 - وأوصت جماعة العمل غير الرسمية بأن تعرض الأمانة مشروع لوائح مالية لكل من الحساب العام والحساب الخاص، على الدورة القادمة للهيئة المؤقتة (أنظر الملحقين 1 و2).
- 28 - يرجى من الهيئة المؤقتة ما يلي:
- 1 - /توصية بأن الهدف طويل الأجل للمنظمة، هو في توفير موارد كافية لتمويل الأنشطة الأساسية.
 - 2 - حث الأعضاء على بدء الجهود على زيادة التمويل الأساسي من المنظمة، وتدعيم هذه الجهود.
 - 3 - /توصية بأن تمول الموارد الأساسية أربعة الى خمسة معايير مفاهيمية سنويا (أو ما يعادلها من المعايير المحددة)، الى جانب نظام للمعلومات يلبي الواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والدعم الأساسي للمساعدة الفنية. ويستلزم هذا اضافة وظيفتين من الوظائف الفنية الى الأمانة، وقدر محدود من الموارد بخلاف الموظفين لأغراض برنامج التوحيد وتبادل المعلومات.
 - 4 - /الاعتراف بالحاجة الى تكاليف تنفيذ اضافية تشمل تنظيم حلقات عملية اقليمية عن مشروعات معايير دولية لتدابير القيمة النباتية، اعداد المواد التوجيهية ومزيد من تطوير تقييم قدرات الصحة النباتية.

- 5 - //ترحيب بتشكيل جماعة عمل مشتركة بين الوكالات تتضمن المنظمة، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية تركز في المقام الأول، لبناء القدرات القطرية، و//الطلب بتبليغ الهيئة المؤقتة بما تحققة من تقدم في هذا الشأن.
- 6 - //الاشارة الى أن برنامج المساعدة الفنية لدى الهيئة المؤقتة من شأنه أن يرسى الأساس للدعم الفني، وأن يقدم هذا الدعم الفني، لبرنامج مشترك بين الوكالات لبناء القدرات.
- 7 - تأكيد متطلبات زيادة مشاركة البلدان النامية في عمل منظمات وضع المعايير.
- 8 - //الاعتراف بأن الأموال المقدمة من البرنامج العادي للمنظمة ليست كافية، في الوقت الحاضر، لاصدار العدد المرغوب من المعايير، ولاستمرارية برنامج تبادل المعلومات ولتوفير الدعم للمساعدة الفنية.
- 9 - //التوصية بالأغراض التالية لتمويل حسابات الأمانة:
- الدعم من خارج الميزانية للأمانة لأجل تنفيذ البرنامج الأساسي للتوحيد (وضع المعايير)
 - مشاركة البلدان النامية في وضع المعايير
 - تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 10 - //التوصية بإنشاء حسابى أمانة : حساب أمانة عام وحساب أمانة خاص.
- 11 - //التوصية بإنشاء حساب الأمانة العام استنادا الى اشتراكات مقدرة طوعية، وأن يستخدم لضمان أن تكون الموارد الأساسية متاحة لأجل تنفيذ التوجهات الاستراتيجية الستة للهيئة المؤقتة.
- 12 - //التوصية بأن يكون النطاق الزمني لحساب الأمانة العام فترة ست سنوات.
- 13 - //التوصية بإنشاء حساب أمانة خاص يمول لاستيعاب مساهمات طوعية مخصصة للمساعدة الفنية، ولتمويل مشاركة البلدان النامية في وضع المعايير؛ والجوانب الأخرى لتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 14 - //الاشارة الى ضرورة أن يعالج حساب الأمانة الخاص، على وجه الخصوص، ما يلي:
- تيسير مشاركة البلدان النامية الأعضاء في الاجتماعات
 - برنامج تدريبى والوصول الى الانترنت لأجل تبادل المعلومات
 - حلقات عملية اقليمية عن مشروعات المعايير وتنفيذ المعايير
 - وضع التوجيهات للبلدان النامية لاستخدامها في تقييم الجوانب المؤسسية والتنظيمية لنظمها القطرية
 - تشجيع الأعضاء المختلفين على استخدام تقييم قدرات الصحة النباتية وصياغة الخطط القطرية.
- 15 - //الاعتراف بأن انشاء حساب الأمانة العام سيستغرق بعض الوقت، والتوصية بأن يستخدم حساب الأمانة الخاص، باعتباره تدبيراً انتقالياً خلال هذه الفترة، لتمويل أهداف حساب الأمانة العام الى حين تشغيل الحساب العام.
- 16 - //الاعتراف بإمكانية انشاء حسابات أمانة أخرى، على أساس الحاجة، لتلبية أغراض معينة، بما في ذلك بناء القدرات القطرية.

- 17 - /قرار خطوط توجيهية لإدارة حسابات الأمانة تأخذ بعين الاعتبار الطابع الخاص للمخرجات والتمويل،
لاسيما وأن التمويل يرد من مصادر كثيرة.
- 18 - /قرار جدول للاشتراكات المقدرة الطوعية لحساب الأمانة العام (وفقا للملحق 3).

الملحق (1)

الخطوط التوجيهية المالية لحساب الأمانة العام للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

النطاق

يهدف حساب الأمانة العام الى توفير موارد أساسية ليتسنى تنفيذ التوجهات الاستراتيجية حسبما أقرتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (الهيئة)

أولا – التطبيق

- 1 - تنظم هذه الخطوط التوجيهية الادارة المالية لحساب الأمانة العام للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 2 - تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على نشاطات حساب الأمانة العام فيما يتصل بالمسائل التي لا تغطيها اللائحة المالية للمنظمة واجراءاتها بشأن حسابات الأمانة.

ثانيا – الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنة تقويمية واحدة.

ثالثا – الميزانية المستهدفة

- 1 - تعد أمانة الهيئة تقديرات الميزانية لعرضها على دورة الهيئة التي تعقد في السنة السابقة للسنة المالية التي تغطيها الميزانية المستهدفة.
- 2 - تبحث تقديرات الميزانية، قبل عرضها على الهيئة، من جانب هيئة مكتب الهيئة المؤقتة، وتقدم توصياتها بشأن اعتمادها من قبل الهيئة.

- 3 - توزع تقديرات الميزانية على جميع الأعضاء قبل 60 يوما على الأقل من افتتاح دورة الهيئة التي ستعتمد فيها الميزانية.
- 4 - تعتمد الهيئة الميزانية المستهدفة بالاتفاق العام لأعضائها شريطة أنه اذا لم يتسن، بعد بذل كافة الجهود، التوصل الى اتفاق عام أثناء مسار الدورة، تطرح المسألة للتصويت وتعتمد الميزانية المستهدفة بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- 5 - تغطي تقديرات الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية المرتبطة بها، وتقدم محسوبة بالدولارات الأمريكية.
- 6 - ينبغي أن تعكس تقديرات الميزانية برنامج العمل للفترة المالية مع تفاصيل المعلومات والبيانات الملائمة، وأن تضمن برنامج العمل والمعلومات الأخرى، والملاحق أو البيانات التفسيرية حسبما تطلبه الهيئة.
- 7 - تتألف الميزانية المستهدفة من:
- ميزانية تتعلق بالاشتراكات العادية والمصروفات المحملة على حساب الأمانة العام، وفقا لنطاقه. كما ينبغي أن تشير الميزانية المستهدفة، على النحو الملائم، الى المصروفات التي تتحملها المنظمة ويتحملها حساب الأمانة الخاص فيما يتعلق بالأموال التي تتاح خلال الفترة المالية.
- 8 - ينبغي أن تتضمن الميزانية المستهدفة لحساب الأمانة العام للفترة المالية اعتمادات لأجل:
- المصروفات الادارية، بما فى ذلك مبلغ لتغطية التكاليف التي تتحملها المنظمة يساوى 4.5 فى المائة من حساب الأمانة العام للهيئة
 - ما يساوى 4.5 فى المائة من الميزانية الكلية للهيئة
 - مصروفات أنشطة الهيئة. ويجوز عرض التقديرات فى اطار هذا الباب فى مجموع مفرد فقط ولكن تعد تقديرات تفصيلية لكل مشروع معين، ويوافق عليها باعتبارها "تفاصيل تكميلية" للميزانية المستهدفة.
- 9 - الاحتمالات: تعتمد الهيئة الميزانية المستهدفة لحساب الأمانة العام، متضمنة ما قد تراه الهيئة من التعديلات الضرورية.
- 10 - تعرض الميزانية المستهدفة لحساب الأمانة العام للهيئة على لجنة المالية فى المنظمة، وفقا لأحكام المنظمة المطبقة على حسابات الأمانة.

11 - تحدد الهيئة الأولويات فيما بين المخرجات لتأخذ بعين الاعتبار النقص المحتمل في التمويل.

رابعاً - توفير الأموال

1 - يتعهد كل عضو في الهيئة بالمساهمة طوعاً بنصيبه في الميزانية المستهدفة لحساب الأمانة العام، وفقاً لجدول اشتراكات تقرر الهيئة.

2 - يحدد مبلغ اشتراكات كل عضو في الهيئة وفقاً لخطة تقرر الهيئة وتعديل باتفاق عام.

3 - يبلغ الأمين العام أعضاء الهيئة، قبل بداية كل سنة تقويمية، التزاماتهم فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية في الميزانية المستهدفة.

4 - تكون الاشتراكات مستحقة وواجبة السداد الكامل خلال 30 يوماً من تلقي الإشعار من الأمين المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، أو في الأيام الأولى من السنة التقويمية المرتبطة بها، أيهما أبعد.

5 - تكون الاشتراكات السنوية في الميزانية [المستهدفة] مقدرة بالدولارات الأمريكية، وتحسب وفقاً للخطة الملحق بهذه الخطوط التوجيهية، وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها. وتسدد الاشتراكات بالدولارات الأمريكية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك.

6 - يدفع أي عضو جديد في الهيئة اشتراكات في الميزانية [المستهدفة] للفترة المالية التي تصبح فيها العضوية نافذة، وأن تبدأ هذه الاشتراكات بربع السنة الذي حصل فيه على العضوية.

خامساً - الأموال

1 - تودع جميع الاشتراكات المحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام بما يتفق مع اللائحة المالية للمنظمة ولائحتها العامة.

2 - فيما يتعلق بحساب الأمانة، تحتفظ المنظمة بحساب عام تقيد له المقبوضات من جميع الاشتراكات التي سددت، والتي تغطي منها جميع المصروفات المحملة مقابل المبالغ المخصصة للميزانية المستهدفة السنوية لحساب الأمانة العام.

سادسا – التقارير المالية

يقدم الأمين للهيئة تقارير مالية عن حساب الأمانة العام على أساس سنوى، تأخذ بعين الاعتبار جميع الموارد المالية المتاحة للهيئة. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير الصلات مع الأهداف، الأنشطة والمخرجات فى علاقاتها بالتوجهات الاستراتيجية.

سابعا – التعديلات

يجوز للهيئة تعديل هذه الخطوط التوجيهية.

الملحق (2)

**الخطوط التوجيهية لحساب الأمانة الخاص
للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات**

النطاق

يهدف الحساب الى توفير موارد لأجل:

- مشاركة الأعضاء من البلدان النامية فى الهيئة، فى اجتماعات وضع المعايير
- برنامج تدريبى وتبادل المعلومات فى الانترنت
- حلقات عملية اقليمية عن مشروعات المعايير وتنفيذ المعايير
- وضع التوجيهات للبلدان لاستخدامها فى تقييم الجوانب المؤسسية والتنظيمية لنظمها القطرية للصحة النباتية
- تشجيع الأعضاء فرادى على استخدام تقييم قدرات الصحة النباتية وصياغة خططها القطرية للصحة النباتية.

ويغطى الحساب الخاص أهداف حساب الأمانة العام الى حين تشغيل هذا الحساب الأخير.

أولا – التطبيق

- 1 - تنظم هذه الخطوط التوجيهية الادارة المالية لحساب الأمانة الخاص للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 2 - تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على نشاطات حساب الأمانة الخاص فيما يتصل بالمسائل التى لا تغطيها اللائحة المالية للمنظمة واجراءتها بشأن حسابات الأمانة.

ثانيا – الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنة تقويمية واحدة.

ثالثاً - الميزانية

- 1 - تعد أمانة الهيئة تقديرات الميزانية لعرضها على دورة الهيئة التي تعقد في السنة السابقة للسنة المالية التي تغطيها الميزانية.
- 2 - تبحث تقديرات الميزانية، قبل عرضها على الهيئة، من جانب هيئة مكتب الهيئة المؤقتة، وتقدم توصياتها بشأن اعتمادها من قبل الهيئة.
- 3 - توزع الميزانية على جميع أعضاء الهيئة قبل 60 يوماً على الأقل من افتتاح دورة الهيئة التي ستعتمد فيها الميزانية.
- 4 - تعتمد الهيئة ميزانية حساب الأمانة الخاص باتفاق عام لعضائها شريطة أنه إذا لم يتسن، بعد بذل كافة الجهود، التوصل الى اتفاق عام أثناء مسار الدورة، تطرح المسألة للتصويت وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- 5 - تغطي تقديرات الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية المرتبطة بها، وتقدم محسوبة بالدولارات الأمريكية.
- 6 - ينبغي أن تعكس تقديرات الميزانية برنامج العمل للفترة المالية مع تفاصيل المعلومات والبيانات الملائمة، وأن تتضمن برنامج العمل والمعلومات الأخرى، والملاحق أو البيانات التفسيرية حسبما تطلبه الهيئة.
- 7 - تتألف الميزانية من:
 - تتعلق الميزانية بالمساهمات الطوعية من الأعضاء، وغير الأعضاء والمساهمين الآخرين، ومن المصروفات المحملة على حساب الأمانة الخاص، وفقاً لنطاقه. كما ينبغي أن تشير الميزانية، على النحو الملائم، الى المصروفات التي تتحملها المنظمة ويتحملها حساب الأمانة العام فيما يتعلق بالأموال التي تتاح خلال الفترة المالية.
- 8 - ينبغي أن تتألف ميزانية حساب الأمانة الخاص للفترة المالية من اعتمادات لأجل:
 - المصروفات الادارية، بما في ذلك مبلغ لتغطية التكاليف التي تتحملها المنظمة يساوي 4.5 في المائة من حساب الأمانة الخاص للهيئة.

- مصروفات أنشطة الهيئة. ويجوز عرض التقديرات في إطار هذا الباب، في مجموع مفرد فقط ولكن تعد تقديرات تفصيلية لكل مشروع معين ويوافق عليها باعتبارها "تفاصيل تكميلية" للميزانية.

9 - الاحتمالات: تعتمد الهيئة ميزانية حساب الأمانة الخاص متضمنة ما قد تراه الهيئة من التعديلات الضرورية.

10 - تعرض ميزانية حساب الأمانة الخاص للهيئة على لجنة المالية في المنظمة بغرض العلم.

11 - تحدد الهيئة الأولويات فيما بين المخرجات لتأخذ بعين الاعتبار النقص المحتمل في التمويل.

رابعاً - توفير الأموال

1 - يجوز تقديم الأموال على أساس طوعى من شتى المصادر، بما في ذلك الأعضاء، وغير الأعضاء، والكيانات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين.

2 - يقتصر الرصد الخاص لمساهمات فردية لمخرجات معينة، على تمويل تلك المخرجات التي أقرتها الهيئة.

3 - يرخص للأمين تمويل مصروفات مدرجة في الميزانية، من الرصيد غير الملزم به من ميزانية حساب الأمانة الخاص.

4 - ينبغي على الأمين أن يقر على الفور باستلام جميع التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأعضاء مرتين في كل سنة بأوضاع التعهدات والمساهمات.

خامساً - الأموال

1 - تودع جميع المساهمات المحصلة في حساب أمانة يديره المدير العام بما يتفق مع اللائحة المالية للمنظمة ولائحتها العامة.

2 - فيما يتعلق بحساب الأمانة، تحتفظ المنظمة بحساب عام تقيد له جميع المقبوضات من المساهمات التي سددت، والتي تغطي منها جميع المصروفات المحملة مقابل المبالغ المخصصة للميزانية السنوية لحساب الأمانة الخاص.

سادسا - التقارير المالية

يقدم الأمين للهيئة تقارير مالية عن حساب الأمانة الخاص على أساس سنوى، تأخذ بعين الاعتبار جميع الموارد المالية المتاحة للهيئة. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير صلات مع الأهداف، الأنشطة والمخرجات فى علاقاتها بالتوجهات الاستراتيجية.

سابعا - التعديلات

يجوز للهيئة تعديل هذه الخطوط التوجيهية.

الملحق (3)

جدول الاشتراكات

القرار 2001/8

جدول الاشتراكات للفترة المالية 2002-2003

إن المؤتمر،

بعد أن أخذ علماً بتوصيات الدورة الحادية والعشرين بعد المائة للمجلس،

وإن يؤكد أن على المنظمة أن تتبع، كما كان الحال في الماضي، قاعدة تطبيق جدول اشتراكات الأمم المتحدة بعد تعديله ليتمشى مع الاختلاف في العضوية بين المنظمين؛

1 - يقرر أن جدول اشتراكات المنظمة للفترة المالية 2002-2003 ينبغي أن يستمد مباشرة من جدول اشتراكات الأمم المتحدة الساري في عام 2001؛

2 - يوافق على استخدام الجدول المبين في المرفق زاي بهذا التقرير في عامي 2002 و2003.

(صدر في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2001)

جدول الاشتراكات المقترح للفترة المالية 2002-2003

(يرد جدول الاشتراكات للفترة المالية 2000-2001 لأغراض المقارنة)

الجدول المقترح				
جدول				الدول الأعضاء
2000(ب)	2001(أ)	2002(أ)	2003(أ)	
%	%	%	%	
0.003	0.008	0.007	0.00905	أفغانستان
0.003	0.003	0.003	0.00302	ألبانيا
0.086	0.070	0.071	0.07039	الجزائر
0.010	0.002	0.002	0.00201	أنغولا
0.002	0.002	0.002	0.00201	انتيغوا وباربودا
1.108	1.163	1.166	1.15543	الأرجنتين

الجدول المقترح				
جدول				الدول الأعضاء
2000(ب)	2001(أ)	2002(أ)	2003(أ)	
%	%	%	%	
0.006	0.002	0.002	0.00201	أرمينيا
1.490	1.646	1.649	1.63611	استراليا
0.946	0.958	0.959	0.95230	النمسا
0.011	0.004	0.004	0.00402	أذربيجان
0.015	0.012	0.012	0.01207	جزر البهاما
0.017	0.018	0.018	0.01810	البحرين
0.010	0.010	0.010	0.01006	بنغلاديش
0.008	0.009	0.009	0.00905	بربادوس
1.109	1.143	1.145	1.13532	بلجيكا
0.001	0.001	0.001	0.00100	بليز
0.002	0.002	0.002	0.00201	بينان
0.001	0.001	0.001	0.00100	بوتان
0.007	0.008	0.008	0.00805	بوليفيا
0.005	0.004	0.004	0.00402	البوسنة والهرسك
0.010	0.010	0.010	0.01006	بوتسوانا
1.478	2.245	2.105	2.40338	البرازيل
0.011	0.013	0.013	0.01307	بلغاريا
0.002	0.002	0.002	0.00201	بوركينافاسو
0.001	0.001	0.001	0.00100	بوروندي
0.001	0.002	0.002	0.00201	كمبوديا
0.013	0.009	0.009	0.00905	الكامبيرون
2.745	2.589	2.594	2.57232	كندا
0.002	0.001	0.001	0.00100	الرأس الأخضر
0.001	0.001	0.001	0.00100	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.001	0.001	0.001	0.00100	تشاد
0.137	0.199	0.188	0.21319	شيلي
1.000	1.550	1.554	1.54058	الصين
0.110	0.187	0.172	0.20213	كولومبيا

الجدول المقترح				
جدول				الدول الأعضاء
2000(ب)	2001(أ)	2002(أ)	2003(أ)	
%	%	%	%	
0.001	0.001	0.001	0.00100	جزر القمر
0.003	0.001	0.001	0.00100	الكونغو
0.007	0.004	0.004	0.00402	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.001	0.001	0.001	0.00100	جزر كوك
0.016	0.020	0.020	0.02011	كوستاريكا
0.009	0.009	0.009	0.00905	كوت ديفوار
0.030	0.039	0.039	0.03922	كرواتيا
0.024	0.030	0.030	0.03017	كوبا
0.034	0.038	0.038	0.03821	قبرص
0.108	0.190	0.173	0.20414	الجمهورية التشيكية
0.015	0.009	0.009	0.00905	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
0.695	0.758	0.759	0.75319	الدانمرك
0.001	0.001	0.001	0.00100	جيبوتي
0.001	0.001	0.001	0.00100	دومينيكا
0.015	0.023	0.023	0.02313	الجمهورية الدومينيكية
0.020	0.025	0.025	0.02514	اكوادور
0.065	0.082	0.082	0.08145	مصر
0.012	0.018	0.018	0.01810	السلفادور
0.001	0.001	0.001	0.00100	غينيا الاستوائية
0.001	0.001	0.001	0.00100	إريتريا
0.012	0.010	0.010	0.01006	إستونيا
0.006	0.004	0.004	0.00402	إثيوبيا
0.004	0.004	0.004	0.00402	فيجي
0.546	0.528	0.529	0.52492	فنلندا
6.575	6.543	6.553	6.50220	فرنسا
0.015	0.014	0.014	0.01408	غابون
0.001	0.001	0.001	0.00100	غامبيا

الجدول المقترح				
جدول				الدول الأعضاء
2000(ب)	2001(أ)	2002(أ)	2003(أ)	
%	%	%	%	
0.007	0.005	0.005	0.00503	جورجيا
9.902	9.885	9.901	9.82369	ألمانيا
0.007	0.005	0.005	0.00503	غانا
0.353	0.545	0.546	0.54202	اليونان
0.001	0.001	0.001	0.00100	غرينادا
0.018	0.027	0.027	0.02715	غواتيمالا
0.003	0.003	0.003	0.00302	غينيا
0.001	0.001	0.001	0.00100	غينيا - بيساو
0.001	0.001	0.001	0.00100	غيانا
0.002	0.002	0.002	0.00201	هايتي
0.003	0.005	0.004	0.00503	هندوراس
0.121	0.122	0.122	0.12067	المجر
0.032	0.033	0.033	0.03318	إيسلندا
0.300	0.345	0.346	0.34291	الهند
0.189	0.202	0.202	0.20112	إندونيسيا
0.162	0.255	0.237	0.27352	جمهورية إيران الإسلامية
0.032	0.128	0.103	0.13676	العراق
0.225	0.298	0.299	0.29565	أيرلندا
0.352	0.420	0.420	0.41732	إسرائيل
5.462	5.125	5.133	5.09310	إيطاليا
0.006	0.004	0.004	0.00402	جامايكا
20.668	19.749	19.780	19.62501	اليابان
0.006	0.008	0.008	0.00805	الأردن
0.048	0.029	0.029	0.02816	كازاخستان
0.007	0.008	0.008	0.00805	كينيا
0.001	0.001	0.001	0.00100	كرباتي
1.011	1.739	1.877	1.86136	جمهورية كوريا

الجدول المقترح				
جدول				الدول الأعضاء
2000(ب)	2001(أ)	2002(أ)	2003(أ)	
%	%	%	%	
0.129	0.149	0.149	0.14782	الكويت
0.006	0.001	0.001	0.00100	جمهورية قيرغيزستان
0.001	0.001	0.001	0.00100	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.017	0.010	0.010	0.01006	لاتفيا
0.016	0.012	0.012	0.01207	لبنان
0.002	0.001	0.001	0.00100	ليسوتو
0.002	0.001	0.001	0.00100	ليبيريا
0.125	0.067	0.067	0.06738	ليبيا
0.015	0.017	0.017	0.01710	ليتوانيا
0.068	0.081	0.081	0.08045	لكسمبرغ
0.003	0.003	0.003	0.00302	مدغشقر
0.002	0.002	0.002	0.00201	ملاوي
0.184	0.239	0.238	0.23632	ماليزيا
0.001	0.001	0.001	0.00100	ملديف
0.002	0.002	0.002	0.00201	مالي
0.014	0.015	0.015	0.01508	مالطة
0.001	0.001	0.001	0.00100	جزر مارشال
0.001	0.001	0.001	0.00100	موريتانيا
0.009	0.011	0.011	0.01106	موريشيوس
1.000	1.100	1.101	1.09208	المكسيك
0.010	0.002	0.002	0.00201	مولدوفا
-	-	0.004	0.00402	موناكو
0.002	0.001	0.001	0.00100	منغوليا
0.041	0.045	0.045	0.04425	المغرب
0.001	0.001	0.001	0.00100	موزامبيق
0.008	0.010	0.010	0.01006	ميانمار
0.007	0.007	0.007	0.00704	ناميبيا

الجدول المقترح				
جدول				الدول الأعضاء
2000(ب)	2001(أ)	2002(أ)	2003(أ)	
%	%	%	%	
-	-	0.001	0.00100	فاورو
0.004	0.004	0.004	0.00402	نيبال
1.640	1.759	1.761	1.74773	هولندا
0.222	0.244	0.244	0.24235	نيوزيلندا
0.001	0.001	0.001	0.00100	نيكاراغوا
0.001	0.001	0.001	0.00100	نيوى
0.002	0.001	0.001	0.00100	النيجر
0.032	0.062	0.056	0.06838	نيجيريا
0.613	0.654	0.656	0.64962	النرويج
0.051	0.062	0.062	0.06134	عمان
0.059	0.061	0.061	0.06134	باكستان
0.001	0.001	0.001	0.00100	بالاو
0.013	0.018	0.018	0.01810	بنما
0.007	0.006	0.006	0.00603	بابوا غينيا الجديدة
0.014	0.016	0.016	0.01609	باراغواى
0.099	0.120	0.120	0.11866	بيرو
0.081	0.102	0.102	0.10056	الفلبين
0.197	0.355	0.321	0.38012	بولندا
0.433	0.468	0.469	0.46459	البرتغال
0.033	0.034	0.034	0.03419	قطر
0.056	0.059	0.059	0.05832	رومانيا
0.001	0.001	0.001	0.00100	رواندا
0.001	0.001	0.001	0.00100	سانت كيتس ونيفيس
0.001	0.002	0.002	0.00201	سانت لوسيا
0.001	0.001	0.001	0.00100	سانت فينسنت وجزر غرينادين
0.001	0.001	0.001	0.00100	ساموا
0.002	0.002	0.002	0.00201	سان مارينو

الجدول المقترح				
جدول				الدول الأعضاء
2000(ب)	2001(أ)	2002(أ)	2003(أ)	
%	%	%	%	
0.001	0.001	0.001	0.00100	ساو تومي وبرينسيبي
0.565	0.560	0.562	0.55710	المملكة العربية السعودية
0.006	0.005	0.005	0.00503	السنغال
0.002	0.002	0.002	0.00201	سيشيل
0.001	0.001	0.001	0.00100	سيراليون
0.035	0.043	0.043	0.04324	سلوفاكيا
0.061	0.082	0.082	0.08145	سلوفينيا
0.001	0.001	0.001	0.00100	جزر سليمان
0.001	0.001	0.001	0.00100	الصومال
0.368	0.413	0.413	0.41028	جنوب أفريقيا
2.603	2.549	2.553	2.53285	اسبانيا
0.012	0.016	0.016	0.01609	سرى لانكا
0.007	0.006	0.006	0.00603	السودان
0.004	0.002	0.002	0.00201	سورينام
0.002	0.002	0.002	0.00201	سوازيلند
1.084	1.039	1.041	1.03250	السويد
1.221	1.282	1.281	1.28113	سويسرا
0.064	0.082	0.082	0.08045	الجمهورية العربية السورية
0.004	0.001	0.001	0.00100	طاجيكستان
0.003	0.004	0.004	0.00402	جمهورية تنزانيا المتحدة
0.171	0.277	0.256	0.29565	تايلند
0.004	0.006	0.006	0.00603	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
0.001	0.001	0.001	0.00100	توغو
0.001	0.001	0.001	0.00100	تونغا
0.016	0.016	0.016	0.01609	ترينيداد وتوباغو
0.028	0.031	0.031	0.03017	تونس
0.442	0.446	0.447	0.44246	تركيا

الجدول المقترح				
جدول				الدول الأعضاء
2000(ب)	2001(أ)	2002(أ)	2003(أ)	
%	%	%	%	
0.006	0.003	0.003	0.00302	تركمانستان
0.004	0.005	0.005	0.00503	أوغندا
0.179	0.205	0.205	0.20313	الإمارات العربية المتحدة
5.116	5.602	5.611	5.56699	المملكة المتحدة
25.000	22.000	22.000	22.00000	الولايات المتحدة الأمريكية
0.048	0.076	0.082	0.08045	أوروغواي
-	-	0.011	0.01106	أوزبكستان
0.001	0.001	0.001	0.00100	فانواتو
0.161	0.211	0.211	0.20916	فنزويلا
0.007	0.015	0.013	0.01609	فييتنام
0.010	0.007	0.007	0.00603	اليمن
0.026	-	0.020	0.02011	يوغوسلافيا
0.002	0.002	0.002	0.00201	زامبيا
0.009	0.008	0.008	0.00805	زيمبابوي
100.000	100.000	100.000	100.00000	

(أ) مستمد مباشرة من جدول اشتراكات الأمم المتحدة للفترة 2001-2003 المعتمد بموجب القرار رقم 5/55 بء الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/12/22.

(ب) مستمد مباشرة من جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2000 المعتمد بموجب القرار رقم 215/52 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997/12/22.

